

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الورس كالزعفران هل في الجوز زكاة ؟ .

فوائد .

إحدهما : قال القاضي : الورس عندي بمنزلة الزعفران يخرج على روايتين قال في الهداية : ويخرج الورس والعصفر على وجهين قياسا على الزعفران قال في الفروع و المستوعب : ويخرج على الزعفران العصفر والورس والنيل .

قال الحلواني : واللقوة وصح في الخلاصة الوجوب في الزعفران وأطلق الوجهين في العصفر والورس وأطلق الخلاف في العصفر والورس والنيل في الرعايتين و الحاويين .

الثانية : لا زكاة في الجوز على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال في الفروع : لا تجب فيه في الأشهر وجزم به في الإرشاد و المبهج و مسبوك الذهب و المستوعب و الإفادات و الزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع و الفائق وكذا لا تجب في التين والمشمش والتوت وقصب السكر على الصحيح من المذهب قال الآمدي و صاحب الفائق في ظاهر المذهب وجزم به في المبهج و الإيضاح و مسبوك الذهب و الإفادات و الزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع في الكل .

وقيل : تجب في ذلك كله واختاره الشيخ تقي الدين في التين .

وقال في الفروع : الأظهر الوجوب في العناب قال : فالتين والمشمش والتوت مثله وأطلق في الحاويين و الرعايتين : في التين وقصب السكر والجوز الخلاف .

الثالثة : تجب في الزكاة في العناب على الصحيح .

قال في الفروع : وهذا أظهر وجزم به القاضي في الأحكام السلطانية و المستوعب و الكافي .

وقيل : لا زكاة فيه قدمه في الفروع و ابن تميم وأطلقهما في الحاويين و الرعايتين و

الفائق .

ويأتي بعد الكلام على العسل : هل تجب الزكاة فيما ينزل من السماء من المن ونحوه أم

لا ؟